١ - كتاب النكاح

١ - أحكام النكاح

● **النكاح**: هو عقد شرعي يقتضي حِلّ استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

● **فقه الزواج**:

الزواج والزوجية سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهي عامة مطلقة في عالم الحيوان، وعالم النبات، وعالم الجماد: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات/ ٤٩].

أما الإنسان فإن الله لم يجعله كغيره من العوالم المطلقة الغرائز، بل وضع له النظام الملائم لسيادته، والذي يحفظ شرفه، ويصون كرامته، وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى الإيجاب والقبول، وإعلان النكاح.

وبذلك أَشبع الغريزة بالطريق السليم، وحَفظ النسل من الضياع، وصان المرأة عن أن تكون مطية لكل راكب، فما أعظم تكريم الرب للإنسان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء/ ٧٠].

● **فضل النكاح**:

النكاح من آكد سنن المرسلين، ومن السنن التي رَغَّبَ فيها الرسول ﷺ أمته.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم/ ٢١].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾[الرعد/ ٣٨].

٣- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه[1].

● **حكمة مشروعية النكاح**:

١- الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام،

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٠٠).

وهو سكن وطمأنينة ؛ لما يحصل به من الألفة، والمودة، والانبساط بين الزوجين.

٢ - الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون ، والتآلف والتناصر.

٣- الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريزة الجنسية، وقضاء الوطر، مع السلامة من الأمراض.

٤- الزواج يحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويَعُول ، والزوجة تربي الأطفال ، وتدبر المنزل ، وتنظم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.

٥- في الزواج إشباع لغريزة الأبوة والأمومة التي تنمو بوجود الأطفال.

٦- حفظ النوع الإنساني من الزوال والانقراض بالإنجاب والتوالد.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل/ ٧٢].

- **حكم النكاح:**

للنكاح خمسة أحكام :

يختلف النكاح بحسب اختلاف أحوال الناس.

فيسن النكاح لمن له شهوة ، ولا يخاف الزنى؛ لاشتماله على مصالح كثيرة للرجال والنساء، والأمة جمعاء.

ويجب النكاح على مَنْ يخاف على نفسه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج.

ويباح النكاح لغني لا شهوة له ، ومن لا تتوق نفسه إليه إذا كان قادراً عليه.

ويكره النكاح لفقير لا شهوة له؛ لعدم حاجته، وعدم قدرته على الإنفاق.

ويحرم النكاح لمن عنده زوجة وخاف عدم العدل بين زوجاته.

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء/ ٣].

٢- وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور/ ٣٢].

- **اختيار الزوجة:**

من أراد الزواج فليحرص على اختيار المرأة الودود، الولود، البكر، ذات الدين، والجمال،

والشرف، والأخلاق الحسنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». متفق عليه[1].

- **أفضل النساء:**

أفضل النساء المرأة الصالحة التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يَكره، المرأة التقية التي تفعل ما أمرها الله به، وتجتنب ما نهى الله عنه.

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». أخرجه مسلم[2].

- **حكمة تعدد الزوجات:**

١- أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج بأربع نساء لا يزيد عليها ، بشرط أن يكون عنده قدرة بدنية، وقدرة مالية، وقدرة على العدل بينهن ؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة من عفة فرجه، وإعفاف من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويَكثر به مَنْ يعبد الله وحده.

فإنْ خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن يتزوج إلا واحدة، أو ما ملكت يمينه، ومُلك اليمين لا يجب عليه القَسْم لها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء/ ٣].

٢- لَمَّا أباح العليم الحكيم تعدد الزوجات نهى أن يكون ذلك بين الأقارب الذين تجمعهم نسب قريبة جداً كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لما يجر من قطيعة الرحم، ويولِّد العداوة بين الأقارب، فإن الغيرة بين الضَّرَّات شديدة جداً.

٣- النبي ﷺ أطلق الله له العدد وحَدَّ له المعدود من النساء فلم يتزوج غيرهن ، والمسلمون حُدد لهم العدد بأربع، وأُطلق لهم المعدود من النساء، فيتزوج المسلم من شاء على وِفْق السنة إلى أن يموت.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٦٦).

(٢) **أخرجه مسلم** برقم (١٤٦٧).

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [الأحزاب/ ٥٢].

● **صفة خطبة المرأة :**

١ – خطبة المرأة تكون عن طريق أبيها أو وليها بالرؤية الشرعية .

أما اتصال المرأة بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت وغيره فلا يجوز للمرأة أن تَعْرض نفسها للخطبة عن طريق المواقع المفتوحة لهذا الغرض في الإنترنت؛ لما في ذلك من المخاطر الجمة.

ومن خطب امرأة ولم يعقد عليها فله محادثتها عبر الهاتف أو غيره ، لكن تكون المحادثة بعلم أهلها ، وبقدر الحاجة ، بعيدة عن منكر القول ؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب : ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾[الأحزاب/ ٣٢].

٢ – يستحب لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها والمرأة كذلك بلا خلوة ، ولا يصافحها، أو يمس بدنها، ولا ينشر ما رأى منها.

ويجوز تزيين المخطوبة لمن يريد خطبتها عند الرؤية الشرعية بالزينة المباحة كالكحل ، وما شابه من أدوات التجميل ، بشرط أن لا يصل تزينها بذلك إلى حد التغرير والتدليس .

فإن لم يتيسر له النظر إليها بعث امرأة ثقة تنظر إليها ثم تصفها له.

ويحرم تبادل الصور في الخطبة وغيرها، ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب الذي يسمى خاتم الخطبة، فهذا مع كونه تشبهاً بالكفار، فهو محرم شرعاً على الرجال.

عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أنه خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» . أخرجه الترمذي والنسائي(١).

● **حكم الخطبة على خطبة أخيه:**

يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه حتى يترك، أو يأذن له، أو يُرد الأول، فإن خطب على خطبة الأول وعَقَد صح العقد، لكنه آثم وعاصٍ للهِ ولرسوله ﷺ.

● **حكم خطبة المعتدة :**

١ – يحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة، والمبانة بالثلاث، ويجوز التعريض كقوله: إني في مثلك راغب، وتجيبه: ما يُرغب عنك ونحو ذلك.

(١) **صحيح**/ أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٣٢٣٥).

٢- يباح للزوج التصريح والتعريض في خطبة زوجته المعتدة التي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث ، ويحرم التصريح والتعريض من غير زوج لمطلقة رجعية في عدتها .

● **حكم استئذان المرأة في الزواج:**

١ - يجب على ولي المرأة المكلفة أن يستأذنها قبل الزواج - بكراً كانت أو ثيباً - ، ولا يجوز له إجبارها على مَنْ تَكْرَه، فإنْ عُقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد إن شاءت.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ». متفق عليه[١].

٢ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. أخرجه البخاري[٢].

٢- يجوز للأب تزويج من دون تسع سنين بكفئها ولو بلا إذنها ولا رضاها.

● **أركان عقد النكاح:**

أركان عقد النكاح ثلاثة:

الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالرضاع،واختلاف الدين.

الثاني: حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو مَنْ يقوم مقامه بأن يقول: زَوَّجتك، أو أنكحتك، أو ملَّكتك فلانة ونحوه.

الثالث: حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو مَنْ يقوم مقامه، بأن يقول: قَبِلت هذا النكاح ونحوه، فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد النكاح.

● **شروط النكاح:**

يشترط لصحة النكاح ما يلي:

١ - تعيين الزوجين.

٢ - رضا الزوجين.

٣- الولي، فلا يجوز نكاح امرأة إلا بولي.

٤ - أن يكون النكاح على مهر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

(٢) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٣٨).

٥- خلو الزوجين من الموانع بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب كرضاع، واختلاف دين ونحوهما.

● **شروط الولي:**

ولي النكاح هو: الرجل الذي يقوم بتزويج المرأة.

ويشترط أن يكون الولي ذكراً، حراً، بالغاً عاقلاً، رشيداً، وللسلطان تزويج كافرة لا ولي لها.

والأحق بولاية النكاح أب المرأة ، ثم وصيُّه في النكاح، ثم جدها لأب، ثم ابنها، ثم أخوها، ثم عمها، ثم أقرب العصبة نسباً، ثم السلطان.

ويجب على ولي المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح، ولا بأس أن يَعْرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح بقصد الزواج.

وإذا عضل الأقرب من الأولياء، أو لم يكن أهلاً، أو غاب ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة زَوَّج مَنْ بعده في الولاية.

● **حكم النكاح بلا ولي:**

النكاح بلا ولي باطل، وللمرأة مهر مثلها بما استحلَّ من فرجها، فإنْ وقع مثل هذا النكاح فيجب التفريق بينهما، أو تجديد العقد بحضور الولي، فإنْ رُزقا أولاداً من النكاح السابق نُسب إليهما.

١- قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور/ ٣٢].

٢- وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النكَاحَ في الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلى أَرْبَعَةِ أَنحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يخْطُبُ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا - ثم ذكرت بقية الأقسام - ثم قالت : فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالحقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. أخرجه البخاري(١).

٣- وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليّ». أخرجه أحمد والترمذي(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ

(١) **أخرجه البخاري** برقم (٥١٢٧).

(٢) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠١).

اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ». أخرجه أبو داود والترمذي[١].

- **وقت العقد على المرأة:**

يجوز عقد النكاح على المرأة في حال الطهر وحال الحيض، أما الطلاق فيحرم حال الحيض، ويجوز حال الطهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز للإنسان بعد العقد أن يجتمع بزوجته ويخلو بها ويستمتع بها؛ لأنها زوجته، ويحرم ذلك قبل العقد ولو بعد الخطبة.

- **إجراء عقد لنكاح :**

١- النكاح يتم بالإيجاب من الولي والقبول من الزوج في مجلس العقد .

ويجوز عند الحاجة ، وأمن التلاعب ، والتحقق من شخص الولي والزوج ، عقد الزواج عن طريق الإنترنت ، حيث يمكن تحدث الولي مع الزوج ، ورؤية كل منهما الآخر ، فيتلفظ الولي البعيد في بلده بالإيجاب ، فيسمعه ويشاهده الزوج والشهود في بلد آخر ، ويتلفظ الزوج بالقبول فيسمعه الولي ويشاهده ، فإذا حصل ذلك فقد تم العقد ، ومن أراد السلامة فيمكنه إجراء النكاح عن طريق التوكيل.

٢- كل زواج تم بإيجاب من ولي النكاح ، وقبول من الزوج ، فهذا زواج شرعي وإن لم يسجل في الدوائر الرسمية ، ولم تصدر به وثيقة رسمية ، والأفضل تسجيل عقود النكاح في هذا الزمان لدى الجهات الرسمية ؛ لما في ذلك من مصالح للزوجين ، حفظاً للحقوق ، وخشية الجحود ، وسهولة الرجوع إليه عند النزاع ، ومعرفة الأنساب وحفظها على مدى القرون ، فإذا أمر به ولي الأمر وجبت طاعته .

٣- إذا قال رجل لامرأة يحبها: زوجيني نفسك ، فقالت:زوجتك نفسي ، ويكتبان ورقة بذلك ، ثم يعاشرها معاشرة الزوج لزوجته ، فهذا ليس زواجاً ، بل هو زنى ؛ لأنه تم دون وجود الولي ، فعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله ، وإنهاء هذا المنكر، وإتيان البيوت من أبوابها .

- **حكم الإشهاد على عقد النكاح:**

يسن الإشهاد على عقد النكاح بشاهدَين عدلين مكلفين، وإذا كان النكاح معلَناً مشهوداً عليه من اثنين فهذا كماله، وإن كان معلَناً بدون شاهدين، أو مشهوداً عليه بدون إعلان فهو صحيح.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه.

● **الكفاءة المعتبرة في النكاح:**

الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي في الدين والحرية، فإذا زوَّج الولي عفيفة بفاجر، أو حرة بعبد فالنكاح صحيح، وللمرأة الخيار في البقاء ، أو فسخ النكاح.

● **حكم خطبة النكاح:**

يستحب أن يخطب العاقد قبل العقد بخطبة الحاجة كما تقدم في خطبة الجمعة وهي في النكاح وغيره «إن الحمد للهِ نحمده ونستعينه... الخ» ثم يتلو الآيات الواردة، ثم يعقد بينهما ويُشهد على ذلك رجلين.

● **حكم التهنئة بالنكاح:**

تستحب التهنئة بالنكاح بما ورد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رَفَّأَ قال: «بَارَكَ الله لَكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيرٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[(١)].

● **ما يفعله الزوج إذا دخل على زوجته:**

١- يسن للرجل إذا دخل على زوجته أن يلاطفها، ويضع يده على مقدمة رأسها، ويسمي الله تعالى، ويدعو بالبركة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبلْتهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبلْتهَا عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود وابن ماجه[(٢)].

٢- ينبغي للزوجين أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حَرَّمَ الله عز وجل، فتُكتب مباضعتهما صدقة لهما.

٣- تسن التسمية عند الوطء وقول ما ورد.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «لو أنَّ أحَدَهم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَهُ قال: بِاسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبداً». متفق عليه[(٣)].

٤- يجوز للزوج أن يأتي زوجته في قُبلها من أي جهة شاء، من أمامها أو من خلفها، ويحرم إتيانها في دبرها ، أوحال الحيض.

---

(١) **صحيح**/ أخرجه أبو داود برقم (٢١٣٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٩٠٥)، وهذا لفظه.

(٢) **حسن**/ أخرجه أبوداود برقم (٢١٦٠) وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٥٢).

(٣) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٣٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٣٤).

٥- يحرم على الزوجين الوطء بمرأى أحد، وإفشاء الأسرار الزوجية المتعلقة بالوقاع بينهما.

- **مقاصد النكاح:**

مقاصد النكاح خمسة، وهي:

حفظ النسل.. وتكثير الأمة .. والسكن والطمأنينة .. وحصول المودة والرحمة .. وإعفاف النفس عن الحرام.. وقضاء الوطر ، وهذه الأخيرة تنفرد وتبلغ كمالها في الجنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم/ ٢١].

- **حكم اغتسال الزوج والزوجة معاً:**

إذا وطئ الرجل زوجته وأراد العَوْد سن له أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، فهو أنشط لِلْعَوْدِ، والغسل أفضل، ويجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه.

ويستحب ألّا يناما جنبين إلا إذا توضئا، وإن اغتسلا فهو أفضل.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح- وهو الفَرَق- وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد.

قال قتيبة: قال سفيان: و الفَرَق ثلاثة آصع. متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٢٥٠)، ومسلم برقم (٣١٩) واللفظ له.